الغُسْلُ وَالكَفَنُ

تأليف الشيخ
أبو عبد الله مصطفى العدوي

حقوق الطبع محفوظة
١٤١٣هـ

دار أهل الحديث
للنشر والتوزيع
ص.ب ٨٢٥٧ الرياض ١١٤٨٢
هاتف وفاكس ٤٣٣٠٩٦٤

□ بسم الله الرحمن الرحيم □

□ المقدمة □

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد ألا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ، وبعد فهذا كتاب فى فقه غسل الميت وكفنه وما يتعلق بذلك من أحكام قدمناه استهلالاً لكتابنا –

الذى نقوم بجمعه إن شاء الله – فقه الجنائز ، وقد راعينا فى كتابنا هذا الذى بين أيدينا أموراً منها :

١ – صحة الأحاديث والآثار التى نوردها والاهتمام بالحكم عليها ، والاقتصار فى الغالب – على الصحيح منها – وإن كان ثمَّ شيءٌ ضعيف استدل به بعض أهل العلم أوردناه مع بيان ضعفه حتى تتم الفائدة .

٢ – الاهتمام بمناقشة الأحاديث من ناحية العلل التى قد تردُ فى بعضها وإيراد أقوال أهل العلم – خاصة المتقدمين منهم – فى ذلك ، فرب حديث ظاهره الصحة ومآله إلى الضعف لعلةٍ توجد فيه .

٣ – التدليل للمسائل التى نوردها – فى الغالب – بالأدلة الصحيحة من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة قدر الاستطاعة .

٤ – قد تكون هناك مسائل تكثر الحاجة إليها ولا نعلم لها دليلاً صحيحاً صريحاً فنورد أقوال أهل العلم فيها .

٥ – الاهتمام بتخريج الأحاديث – لكن ليس على صورة التوسع المُمِل ولا الاختصار المُخِلّ .

٦ – إيراد أقوال عددٍ من السلف فى كثير من المسائل (سواء كانوا من التابعين أو أتباع التابعين) لقول النبى ﷺ « خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » مع الحكم عليها .

٧ – عقبنا – فى أكثر المسائل – بذكر أقوال الفقهاء مع ذكر مصادر أقوالهم ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها ، مع ترجيح الراجح بدليله .

٨ – من المعلوم والواضح فى هذا الكتاب أننا لسنا متقيدين بمذهب معين ندور معه حيث دار ونتوقف معه حيث توقف ، بل ندور مع الدليل حيث دار ونقيل معه حيث قال وما توفيقى إلا الله .

● ولا يفوتنا فى خضم هذه المقدمة أن ننوه بذكر كتاب الشيخ ناصر الدين الألبانى – حفظه الله – فى هذا الباب ألا وهو كتاب أحكام الجنائز فهو كتاب ذو فضل عظيم وخير عميم ينفع الله بما فيه العالم والمتعلم ، إلا أنه – شأنه شأن كثير من الكتب الخيرة – لم يتوسع فى الناحية الفقهية بما يخدم الأبواب ويسد الاحتياجات وقد اهتم – كثيراً بالناحية الحديثية التى تبنى عليها الأحكام – لكن الجانب الفقهى – كما سبق –

لم يُخدم الخدمة المرجوة المطلوبة ثم إن لنا بعض الملاحظات على بعض الأحاديث التى صححها الشيخ فى بعض المواطن فى هذا الكتاب تراها واضحة لا تخفى بإذن الله ، وليس هذا بطاعن فى الشيخ ولا بضاره شيئاً بإذن الله ، ولكنها سنة الله فى خلقه ﴿ وما كان عطاء ربك محظوراً ﴾ وكم ترك الأول للآخر والسابق للاحق ، ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ .

نسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بهذا الكتاب وأن يتقبل منا صالح الأعمال ويغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وأن ينصرنا على القوم الكافرين ، كما نسأله سبحانه أن يتوفانا على الإيمان والإسلام وأن يلزمنا العروة الوثقى ويمسكنا بها حتى نلقاه إنه سميع مجيب .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوى

مصر – الدقهلية – منية سمنود

□ بين يدي الوفاة [1] □

(١) هذا الباب سيأتي تفريعه - إن شاء الله - في كتابنا فقه الجنائز ، وإنما
ذكرناه هنا نظرا لخصوصية المقام .

□ تلقين المحتضر لا إلـه إلا الله[1] □

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩١٦) :

وحدثنا أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال : **سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسولُ الله ﷺ : « لَقِّنوا موتاكم[2] لا إلـه إلا الله »**

(صحيح)

وأخرجه أبو داود (حديث ٣١١٧) والنسائى (٥/٤)والترمذى (حديث ٩٧٦) وقال حديث أبى سعيد حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجه (حديث ١٤٤٥) .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩١٧): وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ح وحدثنى عمرو الناقد قالوا جميعاً: حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم **عن أبى هريرة**

---

(١) أما ما ورد بشأن تلقين الميت بعد وفاته لا إلـه إلا الله فهو لا يثبت ، وقد تكلمنا عليه فى كتابنا الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

(٢) المراد بالموتى هنا من حضرتهم الوفاة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله » . **(صحيح)**

وأخرجه ابن ماجه (حديث ١٤٤٤) .

● قال النسائى رحمه الله (٤/٥) :

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنى أحمد بن إسحاق قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا منصور ابن صفية ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : « **قال رسولُ الله ﷺ لقنوا هلكاكم قول لا إلٰه إلا الله** » **(صحيح)**

● قال الإمام أحمد رحمه الله (٣ ١٥٢) :

حدثنا عبد الصمد، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن **أنس أن النبى ﷺ دخل على رجل من بنى النجار يعوده فقال له رسولُ الله ﷺ: « يا خال قل لا إلٰه إلا الله » فقال أو خال أنا أو عم ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « لا بل خال » فقال له : « قل لا إلٰه إلا الله » قال[1]: هو خير لى ؟ قال : « نعم » .**

(صحيح)

وأخرجه أحمد أيضاً (٣/١٥٤ و ٢٦٨) .

---

(١) لفظ : قل ، سقط من المسند (٣/١٥٢) ولكنه مثبت بنحوه عند أحمد (٣/١٥٤) فعنده قال : فخير لى أن أقول لا إلٰه إلا الله فقال النبى ﷺ : نعم .

□ أقوال أهل العلم فى تلقين المحتضر □

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٢/٥٨٠) :

قوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله » معناه من حضره الموت ، والمراد ذكروه لا إلـه إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه .

● وأورد الشوكانى كلام النووى (نيل الأوطار : ٤/٢٠) وقال : ولكن ينبغى أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب .

● وانظر المجموع للنووى (١١٠/٥) ، (المحلى : ١٥٧/٥) .

● وقال أبو محمد بن حزم : ويجب تلقين الميت الذى يموت فى ذهنه[١] ولسانه منطلق أو غير منطلق شهادة الإسلام وهى (لا إلـه إلا الله محمد رسول الله[٢]) لما روينا من طريق .. ثم ذكر حديث أبى هريرة – ثم قال : وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين ، وروى عن عمر بن الخطاب وعن إبراهيم عن علقمة قال : لقنونى لا إلـه إلا الله وأسرعوا بى إلى حفرتى . وأما من ليس فى ذهنه شيء فلا يمكن تلقينه لأنه لا يتلقن . وأما من منع الكلام فيقولها فى نفسه ، نسأل الله خير ذلك المقام .

● وقال ابن قدامة (المغنى ٤٥٠/٢) : ويلقنه قول (لا إلـه إلا الله) لقول رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » (رواه مسلم) ... ثم قال : ويكون ذلك فى لطف

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى : يعنى حاضر العقل .

(٢) قال الصنعانى (سبل السلام ٥٣٥/٢) : وكأن المراد بقول لا إلـه إلا الله : أى وقول : محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم .

ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون لا إلٰه إلا الله آخر كلامه نص عليه أحمد .

● وروى عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إلٰه إلا الله فأكثر عليه فقال له عبد الله : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم .

● قال الترمذى : إنما أراد عبد الله ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة » .

وانظر سنن الترمذى عقب حديث (٩٧٧) .

* * *

□ تغميض عين من حضرته الوفاة □

● قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (حديث ٩٢٠) :

حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، **عن أمِّ سلمة قالت : دخل رسولُ الله ﷺ على أبى سلمة وقد شَقَّ[1] بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثم قال : « إن الروح إذا قُبِض تَبِعَه البصرُ » فضجَّ ناسٌ من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عَقِبِهِ فى الغابرين واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين وافسح له فى قبره ونوِّر له فيه » .**

(صحيح)

---

(١) عند النووى فى شرح مسلم (٥٨٣/٢) : وشق الميت بصره معناه شخص وهناك أيضاً : وهو الذى حضره الموت وصار ينظر إلى الشىء لا يرتد إليه طرفه . وقال الشافعى فى الأم (٢٤٨/١) : أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل مايقدر عليه .

□ ومما يُفْعلُ أيضاً □

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٤٨)

أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحييه عصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليبقى لينهما فلا يجسو وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقى لينهما إلى وقت دفنه ففكتا وهما لينتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يصنع فى يديه ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لبِنة أو حديدة سيف أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطىء كله ...

● وقال الخرقى (مع المغنى ٢/٤٥١) :

وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة وغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخى فكه ، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه .

● قال ابن قدامة : قوله : إذا تيقن الموت يحتمل أنه أراد حضور الموت لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت واستحبه عطاء والنخعى ومالك وأهل المدنية والأوزاعى وأهل الشام وإسحاق وأنكره سعيد بن المسيب فإنهم لمَّا أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال : مالكم ؟ قالوا : نحولك إلى القبلة ، قال : ألم أكن على القبلة إلى يومى هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال : وجهونى ، ولأن فعلهم هذا بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة ... ثم قال : ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقى مفتوحاً فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء فى وقت غسله .

● وقال رحمه الله أيضاً (المغنى : ٢/٤٥٦) : فى شرح

مسألة (وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها) .
قال : معنى تلين المفاصل هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه وعضديه إلى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه ثم يردهما ليكون ذلك أبقى للين فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله قال أصحابنا : ويستحب ذلك فى موضعين عقيب موته قبل قسوتها ببرودته وإذا أخذ فى غسله وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة .

□ بعضُ الآثارِ الواردة فى توجيه المحتضر إلى القبلة □

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٢٣٩/٣) :

حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثنى يحيى بن أبى راشد البصرى قال : **قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة : إذا حضرت الوفاة فأحرفنى .**

(مرسل[1])

---

(١) وذلك كما فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم فيحيى لم يسمع من عمر رضى الله عنه .

● حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم **قال : كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة إذا حُضر .**

(فيه ضعف[1])

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣/٣٩١) .

● حدثنا محمد بن[2] أبى عدى ، عن أشعث **عن الحسن قال : كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان فى الموت .**

(حسن)

● حدثنا عمرو بن هارون ، عن ابن جريج ، **عن عطاء قال : كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه إلى القبلة ؟ قال : نعم .**

(صحيح إلى عطاء)

● وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣/٣٩١) :

عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء : أرأيت حروف[3] الميت إلى**

---

(١) فى رواية مغيرة عن إبراهيم (وهو النخعى) ضعيف .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى .

(٣) يعنى توجيه الميت إلى القبلة .

القبلة حين يحين فوضه[1] على شقه الأيمن أسنة ذلك ؟ قال : سبحان الله ما علمت من أحدٍ يعقل ترك ذلك من ميِّته ، والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرَّف به إذا لم يستطع ذلك .

(صحيح عن عطاء)

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٢٣٩) :

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر[2] **عن عامر[3] قال : إن شئت فوَجِّه الميت وإن شئت فلا توجهه .**

(ضعيف)

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣/٣٩١ - ٣٩٢) من طريق جابر قال : سألت الشعبى عن الميت يوجه للقبلة قال : **إن شئت فوجهه وإن شئت فلا توجهه لكن اجعل القبر إلى القبلة ، قبر رسول الله ﷺ وقبر عمر وقبر أبى بكر إلى القبلة .**

(ضعيف[4])

---

(١) أى حين يحين موته .

(٢) جابر هو الجعفى وهو ضعيف .

(٣) عامر هو ابن شراحيل وهو الشعبى .

(٤) ففى إسناده جابر وهو الجعفى وهو ضعيف .

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٢٩٣) :

حدثنا جعفر بن عون ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، **عن سعيد بن المسيب أنه كرهه .**

(صحيح عن سعيد)

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣/٣٩٢) .

● وله لفظ آخر عنده من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية **أن إنساناً حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلقٍ قال : أحرفوه . قال : أولست عليها – يعنى أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها لأنه مسلم – .**

(صحيح إلى سعيد بن المسيب)

● ولفظ ثالث عند عبد الرزاق أيضاً من طريق معمر والثورى عن إسماعيل بن أمية **أن رجلاً دخل على ابن المسيب وهو شاكٍ مستلقٍ فقال : وجهوه للقبلة . فغضب سعيد وقال : أولست على القبلة ؟ .**

(صحيح إلى سعيد)